

# شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس الأول

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب فروع الفقه مدار الفقه على عشرة اشياء عبادة - [00:00:00](#) ومعاملات واجتماع وفراق وجنايات ومعاصي واستخراج ذلك واكل وشرب وقسم مواريث الاول في العبادات. وهي خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد. الاول منها الصلاة. وتشتمل امورها على سبعة اشياء. شرط وركن وواجب وسنة ومباح - [00:00:25](#) ومكروه ومحرم. الاول الشرط وهي ستة. الاول منها الطهارة من الحدث. ولا بد منه في ثلاثة امور متطهر ومتطهر به وطهارة وناقد. اما المتطهر فهو المكلف الخالي من مانع حسي او شرعي واما المتطهر به فالماء الطهور او التراب عند عدمه او ضرر في استعماله -

[00:00:55](#)

واما الطهارة فهي صغرى وهي الوضوء يحتوي على سنة وهي التسمية وغسل اليدين قبله ثلاث والغسلة الثانية والثالثة وتخليل الاصابع والليحية والمبالغة في المضمضة والاستنشاق والسواك هو التيامن واما الواجب فغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس مع الاذنين والترتيب والموالة والنية - [00:01:25](#)

ويمسح على الخفين في الطهارة الصغرى وعلى الجبيرة منهما. ويمسح على الخف المقيم ويمسح الخف المقيم يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. من الحدث الى مثله على ساتر ثابت بنفسه. واما الطهارة الكبرى فتحتوي على سنة وواجب. الواجب النية وتعميم سائر الجسد - [00:01:55](#)

والمستحب غسل ما بين قصد ما به من اذى والوضوء والغسل ثلاثا والدلك والتيامن والتسمية وتقليل الشعر وغسل قدميه في غير موضعه. اذا لم يكن اذا لم يكن مبلطا والنواقض في الطهارة الصغرى ثمانية. الخارج من السبيلين. والفاحش من غيرهما. وزوال العقل بغير نوم يسير - [00:02:25](#)

جالسا القائم ومس الفرج والمرأة لشهوة واكل لحم الابل والردة وفي الطهارة كبرى ستة المني الدافق بلذة والتقاء الختامين واسلام الكافر والحيض والنفاس والموت الطهارة من النجاسة وهي مشتملة على اربعة اشياء. نجاسة ومزيل ومزال به. ومزال عنه -

[00:02:54](#)

النجاسة بول وغائط وغير مأكول. وخمر وكل حيوان محرم فوق الهر. وجلد كل ولا ولا يقهر بالدماغ. وعظم كل ميتة غير حيوان بحر لا ينجس بموته وادمي مزيل فهو كل من من يحسن فهو كل من يحسن الازالة. واما المزال به فالماء الطهور ومع التراب - [00:03:24](#) في الكلب والخنزير والاحجار في الاستجمار خاصة. واما المزال عنه فكلما فكلما علقت النجاسة به تطهر المصلي في بدنه وتوبه وبقعة صلاته. الثالث الوقت في الظهر بالزوال ويلييه وقت العصر من مصير ظل الشيء مثله الى مصير ظل كل شيء مثليه مختارا ثم -

[00:03:54](#)

ويليه وقت المغرب من مغيب الشمس ويلييه وقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل مختارا ثم ضرورة ويلييه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. وتذكر الصلاة بتكبيرة والجمعة بركعة - [00:04:22](#)

وتذكر الصلاة بتكبيرة والجمعة بركعة. الرابع ستر العورة بما لا يصف البشرة ما بين سرة رجل وامة ما يظهر غالبا وحررة كلها غير وجه وكف وقدم. الخامس استقبال القبلة في غير - [00:04:42](#)

خوف ونافلة على راحلة في السفر. السادس النية مقارنة للتعبير. الثاني الاركان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين - [00:05:02](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذه الرسالة مختصرة تتعلق بالفروع الفقهية سماها المؤلف كتاب فروع الفقه وذلك لان الفقه له اصول تسمى اصول الفقه يا فنان كبيرا توسع العلماء فيه - [00:05:30](#)

هذه اصول الفقه واما الفروع الفقه فهو ما يعمله العامل من الاحكام كثيرة وهي ما يعبر عنه بكتاب كتب الفقه يرى شك ان العلماء قد خدموا ذلك وتوسعوا فيه المذاهب كلها - [00:06:11](#)

والله اعلم انهم اردت ان الترتيبا متقاربا فبدأوا الاحكام العبادة بالمعاملات ثم ثم ختموا بالجنايات وسبب تقديم العبادات ان منها ما هو فرض عين الصلاة والصيام واجبة حكما العباد ان يأتيوا بها - [00:06:47](#)

فلذلك بدأوا بها وبدأوا بالصلاة لانها اول اركان الاسلام بعد التوحيد تهنئوا الزكاة اه لان الصلاة الصيام اضاف الى عبادات كتاب الجهاد المقنع وتبعه هذا المؤلف وقدم كتاب الطهارة ولان فيه مباحث - [00:07:35](#)

كتاب الطهارة شرط من الطهارة شرط من شروط الصلاة طهرت الصورة وهي الوضوء والطهارة الكبرى وهي الغسل والطهارة من الاحداث من النجاسات وكذلك انواع الطهارة المؤلف آآ اسمه يوسف ابن احمد ابن الحسن ابن احمد ابن عبد الهادي - [00:08:38](#)

وهو من ال قدامة اي الذين منهم الموفق صاحب كتاب المغني ينتهي نسبه الى امراء ابن الخطاب رضي الله عنه هم من قريش من بني عدي ذرية عمر من بني علي بن كعب ابن لؤي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة - [00:09:18](#)

كنيته ابو المحاسن جمال الدين ابن المبرد احبة ابي اصله من دمشق ودمشق فيها حي على الحنابلة اسمه الصالحية يسكنونها كلهم من الحنابلة ولذلك يمثلون بها كثيرا حتى قال بعضهم - [00:09:54](#)

الصالحية جنة وصالحون بها اقاموا فعلى الديار واهلها من الصلاة الصيام من التائية والسلام من الصالحية ومن دمشق ومذهبه حنبلي مولده في سنة ثمانمائة واربعين اخذ من اركان التاسع ستين سنة - [00:10:40](#)

وتوفي سنة تسعمائة وتسع عمره ما كمل السبعين ومع ذلك كان له مؤلفات كبيرة وذلك لانه تفرغ اهل التأليف واخذ عن كثير من العلماء يقول انه اقبل على التصوير في عدة فنون - [00:11:16](#)

حتى بلغت اسماؤها مجلد اثناء مؤلفاتها بلغت مجلدا رتبها على حروف المعجم يقول بعض الذين ترجموه ان له من التصانيف ما يزيد على اربع مئة مصنف غالبا في علم الحديث والسنن - [00:12:04](#)

هكذا الف كتابا كبيرا سماه جامع العلوم شرعية ربوية اختصره بالتزام اخر سماه زبد العلوم. وصاحب المنطق والمفهوم ثلاثين فنا شرعيا ولغويا اهكذا كبيرة ولكن العلوم وكذلك زباب العلوم ما اذكر انه لكن قد طبع له بعض المؤلفات - [00:12:31](#)

من علماء الحنابلة في ذلك القرن التاسع والعاشر نهار كتاب اختصر فيه الفرقة ورتبه على ترتيب الفقهاء الا انه لم يذكر فيه الابواب وانما ذكر فيه التقسيمات فذكر ان مدار الفتنة على عشرة اشجار - [00:13:30](#)

عشرة اقسام القسم الاول العبادات من الطهارة الى الجهاد تسمع الثاني المعاملات من البائع عادة اه الى الهبة ونحوها الثالث الاجتماع وما يتعلق به الرابع فراق والذي هي الطلاق وما يتعلق به - [00:14:15](#)

والخامس للجنايات الذي فيها القتل والقصاص القسم السادس للمعاصي الزنا والسرقعة وما اشبه ذلك. القسم السابع استخراج ذلك اتخاذ هذه ادلتنا القسم الثامن الاطعمة الاكل اراد به الاطعمة. القسم التاسع - [00:14:54](#)

القسم العاشر فلما غسل ادخل بعض ابي بعض ما وصلت الا الى سبعة امتار بدأ بالعبادات ذكر ان العبادات خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد هذه هي العبادات لماذا سميت - [00:15:32](#)

اه لانه يتعبد بها بمعنى انه يتقرب بها الى الله وذلك لان الخلق عبيد لربهم يتقربون الى الله بهذه القربات وفي حال تقربهم يكونون متذللين لان التذلل هو التعبد متذللين متخشعين متضرعين متواضعين - [00:16:10](#)

هذا هو حقيقة التعبد ومن السميع المملوك عبدا لانه سيده الذين لله تعالى المسلم وهو كافرهم قال تعالى ان كل ما في السماوات والارض الا اتي الرحمن عبدا يعني انهم عبيد سواء تعبدوا او لم يتعبدوا. لان - [00:16:50](#)

اما تعالى يتصرف فيهم كما يتصرف المالك في عبيده ومماليكه فهكذا تكون العبادة يعني الذل والخضوع هكذا اصل التعبد ومنه يسمى الطريق الذي تسلكه الاقدام طريق معبد اي مذل قد دللته الاقدام - [00:17:34](#)

والخلاف ونهوها هكذا اثار عبادات هي الكربات يسمى عبادة لانه يفعلها على وجه التعبد. وتسمى قربة لانه يقصد بها ان تقربه الى رضا الله تعالى وتسمى طاعات يفعلها صاعية عن الله سبحانه وتعالى - [00:18:16](#)

والحيث انها اركان هذا انها حصرها بخمسة القرآن العبادات الفعلية لم يذكر منها التوحيد لم يذكر العقيدة العقيدة قد اخرجت وجعل لها مؤلفات خاصة لان الخلاف في سبيل شديد رتب هذه الاركان على ترتيب - [00:18:58](#)

اركان الاسلام في حديث ابني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت هكذا رتبوها الجهاد لان هناك - [00:19:38](#)

من جعله ركن من اركان الاسلام فلما بدأوا بالصلاة يذكر ركنها المهم الذي هو الطهارة اركان الشيء هي التي تكون اجزاء منه وكذلك الشروط هي التي تتقدم المشروع فبدأوا بالشروط - [00:20:07](#)

الشاب يتقدم المشروع الشروط ساكتة قبلها المعتاد والمعروف ان شروط الصلاة تسعة كما ذكرت في غاية الرسوم ولكن ما ذكر بعضها لانها معروفة الاسلام ماذا ترى ومع ذاك الا انها متكررة - [00:20:45](#)

وشروط في جميع العبادات لا تقبل الا من المسلم ولا تقبل ايضا الا من المميز العاقل الذي يميز ما يقول اغتسل وهي آ الطهارة من الاحداس وطهارة من الخبث وكذلك - [00:21:26](#)

الاستكبار القبلة والرابع دخول الوقت والخامس يا سيادة العورة فيقول تشتمل امورها على سبعة اشياء يعني امور الصلاة سبعة الشروط والاركان والواجبات والسنن والمباحات والمكروهات والمحرمات هذه لابد يا ايها الرقاع بالتفصيل وهنا بالاختصاص - [00:22:05](#)

الشرط ما يتقدم المشروع او ما لا يتم المشروع الا به قال تعالى وشرا يقولون ما لا يتم المشروب الا به. او ما يلزمه من علمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الادب - [00:23:02](#)

الثاني الركن ركن الشيء جانبه الاقوى قال هذا ركن يعني بنصلي وهذا ركن وهذا ركن عن الجوانب التي يعتمد عليها البناء تسمى اركانا ومنهم من يعرف الركن بانه جزء المهيمة - [00:23:38](#)

جزء ركن الشيء الجزء ماهيته يعني بعض منه وجزء منه ما اركان الصلاة اجزاؤها القيام جزء من الصلاة وقراءة جزء منها والركوع جزء منها والسجود جزء منها والرفع والتشهد اجزاء النفق - [00:24:08](#)

فرق بين الاركان والواجبات. الواجب في اللغة الساقط ومع قوله تعالى فاذا وجبت ذنوبها سقطت يقول بعض الشعراء حتى كان اول واجب. يعني اول مقتول الواجب هو ما يلزم ما يلزم من عدمه العدم - [00:24:38](#)

ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لذاته الواجبات ايضا اجزاء من الصلاة فان التشهد الاول جزء من الصلاة وهو من الواجبات كذلك التسبيح او الركوع التسبيح بالسجود ابعد الركوع بين السجدين - [00:25:25](#)

هذه الواجبات ومع ذلك اجزاء من الصلاة واما السنن فالمراد بها المندوبات يسمونها سنة وبعضها يسميها مندوبا او مستحبا بمعنى انها انه يستحب الاتيان بها وتركها لا يخل بالعبادة هكذا قالوا - [00:26:08](#)

السنة واما المباهة فهي الافعال التي يستوي فعلها وتركها والمكروهات فهي التي تكره ويتنزه عنها ومع ذلك لا تبطلوا العبادة واما المحرمات فهي التي نهى عنها ان هي شديدا بحيث انه يعاقب على فعلها - [00:26:42](#)

ويضد الواجبات المحرم ما يعاقب على فعله تهاونا ويثاب على تركه احتسابا اذا تركه احتسابا لله فانه يسحق واذا فعله اه تهاونا فانه يعاقب ذكر ان الشروط ستة الم يذكر الا ستة؟ ما ذكر الاسلام والعقل والتمييز - [00:27:19](#)

اه لانها معروفة الشرط الاول الطهارة من الحدث افصل فيها فذكر انه لابد في الطهارة من ثلاثة امور او من اربعة المتطهر والمتطهر به والطهارة لا يعد الطهارة الطهارة من هو المتطهر - [00:28:09](#)

الذي يسمى متطهرا هو المكلف الخالق المانع حسي او شرعي فيخرج بذلك المجنون لا يسمى متطهرا ولا تطهروا متى تقع تطهر لابد ان يكون عاقلا كذلك ايضا الطفل الذي دون التمييز - [00:29:07](#)

لانه خال عن النية كذلك اذا كان هناك مانع فسقي مانع شرعي المانع الحسي مثل الحيض اغتسلت او توضأت ما صدق عليها انها تطهرت. اي لوجود من يحس المانع الشرعي الناقد - [00:29:38](#)

او ما يمنع تمام الطهارة المانع الشرعي فلا بد ان يكون مكلفا خاليا عن الموانئ الحسية او الموانئ الشرعية هذا المتطهر تأملوا وتطهروا به الغناء الطهور او التراب عند عدمه او ضرر باستعماله - [00:30:21](#)

المتطهر به الماء الطهور والباقي على خلفته يتغير قطعاه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة فجاءنا صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وجاء في رواية وان كانت ضعيفة الا ما غلب على طعمه او ريحه او لونه - [00:30:54](#)

تحدث فيه هكذا الماء الطهور وتفاصيله معروفة التراب جعله الله تعالى مطهرا لكونه سعيدا طيبا فجعل التراب عند ادم الماء قائما مقامه ولكن يريد ان يطهركم اخبر بانه شرع لكم هذا التيمم - [00:31:38](#)

ان يطهركم وان كانت طهارة معنوية التراويح يسمى الطهور اذا قدم الماء باستعماله لجرح او قروح مرض او نحو ذلك يقول الطهارة اما الطهارة فانها تنقسم الى قسمين طهارة صغرى وهي الوضوء - [00:32:19](#)

وطهارة كبرى وهي الغسل الوضوء معروف يحتوي على سنة على سنة وعلى واجب السنن السنن الوضوء يسمونها سنن للوضوء سنن تذكر ان التسمية سنة مع ان هناك قول انها واجبة - [00:33:03](#)

تجب التسمية مع الذكر. اي مع التذكر. وتسقط مع النسيان لانه ورد في احاديث وان كانت لا تأخذ من ضعف لكن مجموعها يدل على ان لها اصل لا وضوء لمن لم - [00:33:48](#)

اسم الله عليه السنة الثانية وغسل اليدين وامن الوضوء لانهما الالة التي تناولوا بهما يتناول باليدين الماء فلا بد ان ينظف الكفين يغسلهما ثلاثا السنة تكرار الغسل الواجب غفلة واحدة للوجه - [00:34:08](#)

وكذلك لكل واحد فينا اليدين والرجلين فاذا غسل الوجه مرتين فهو افضل من غسله ثلاثا فهو افضل الغسلة الثانية والثانية سنة السنة الرابعة التخليل داخلين الاصابع ادخال بعض ابي بعض - [00:34:44](#)

يعني تاخذين اصابع اليدين. تاخذيد اصابع الرجلين. ادخال اصابع اليدين بين كل اصبعين كذلك بالاختص اذا كانت خفيفة ان يرسل اصابعه بين اهل اللحية حتى يتحقق ان الماء وصل الى بشرتها - [00:35:10](#)

السنة الخامسة المبالغة في المضمضة والاستنشاق ورد انه صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وكذلك قال اذا توضأت فمضمض السواك ورد قوله صلى الله عليه وسلم - [00:35:38](#)

لولا ان المرأة اشك على امتي لامرتها بالسواك مع كل ابو السنة السابعة ورد فيه حديث ولكنه لم يثبت اذا توضأت فابدأوا بميامنكم ولكن الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:08](#)

كان يبدأ بما يعمل به اليد اليمنى قبل اليسرى. يغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى وتقول عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يعجبها التيمم في تردد وفي تناعله وطهوره وفي شأنه كله - [00:36:38](#)

سنة يعتبر سنة هذه سند طهارة الصغرى اولا التسمية يعني غسل اليدين ثلاثة الثانية والثالثة. رابعا تخزين الاصابع واللحية. خامسا المبالغة في الاستنشاق ثابتا السواك. سابعا التيامن ذكر ان الطهارة - [00:37:03](#)

تحتوي على سنة وعلى واجب يعني اذا كان ولما دخل الطهارة كان العادة انه يذكر ما تتم به الطهارة الصغرى وهي الوضوء يحتوي على سنة وواجب الواجب الاعضاء الثلاثة غسل اليدين وغسل الرجلين - [00:37:45](#)

الرابع مسح الرأس مع الاذنين الخامس الترتيب السادس الموالاة النية جعل الواجبات او جعل الاركان واجبات اكثرهم يسميها اركان اركان الوضوء ستة كما تعرفون غسل اليدين غسل الرجلين والترطيب والمؤلة - [00:38:25](#)

ولكنه هنا جعل واجبات واجباتا الطهارة فلما ذكر هذه الوجبة التي تتعلق الطهارة تذاكر بعد ذلك الممسوحات هذا ذكر انه يمسح على

الخفين الطهارة الصغرى وعلى الجبيرة يعني هذا والاصغر - [00:39:04](#)

الخفين في الطهارة الصغرى وعلى الجبيرة الطهارة الكبرى توسع فيه الفقهاء وذكروا الشروط كما هو العبادة مدة يمسخ المقيم يوما وليلة والمسافرون ثلاثة ايام بلياليها المسافر اذا كان قديما تقول مدة السفر - [00:39:50](#)

اذا سافروا مثلا من الرياض الى مكة يبقون شهرا قد يكون معهم ماء ولكن لاجل مشقة يجدون الماء ولكن يشقوا الخفاض فلذلك فذكر ايضا بدء المس انه من الحدث الى مثله - [00:40:31](#)

هذا احد الاقوال يعني القول الاول انه يبدأ من الحدث والقول الثاني انه لا يبدأ الا من المس مثال ذلك اذا توضأ لصلاة الظهر ولبس الخفين وهو طاهر وجاء العصر وهو طاهر لكنه توضأ ومسح - [00:41:10](#)

وصلى كذلك المغرب والعشاء بتلك الطهارة الساعة العاشرة من الليل اذا هناك من يقول لا يبدأ اليوم والليلة الا من الساعة العاشرة لانها اول هدف وهناك من يقول يبدأ من العصر - [00:41:53](#)

لانه اول مسجد ولو كان غير واجب وهناك من يقول يبدأ من الفجر لانه اول من الحدث لانه لما تقرأ القرآن الساعة العاشرة واصبح وفي الساعة الثانية مثلا والنصف يتوضأ نساءه - [00:42:24](#)

المختار هنا انه من الحدث الى مثله يعني من الساعة العاشرة اربعا وعشرين ساعة هكذا ذكر ايضا لابد ان يكون ساترا فاذا كان مخرسا مثلا القدم دون الشعب لابد ان يكون ثابتا بنفسه - [00:42:56](#)

فان كان اذا مشى خلع سقط افلا يمسخ لان المشروط ان يكون ثابتا العادة انهم يشدون به خير يربطون الخيط على الساق انا اسأل السائق وتؤجر هذه الجوانب تسمى الشراب يجعلها مصاب - [00:43:34](#)

يمسك اهل القدم ما تكلم ها هنا على الجوار وقد اختلف العلماء فيها هل يمسح عليها ام لا عند الحنفية اذا كانت متينة وحدها بدون نعل يمشي بها ولا تتمثل - [00:44:06](#)

ساعة ونصف عندهم رخص عليها الامام احمد لم يرد احد قطعه كثير من العلماء اذا ذهب الامام احمد الى المسجد عليها لذلك ينبغي الصحابة فانه روي عن تسعة من الصحابة ان - [00:44:41](#)

ولكن جوارب في ذلك الزمان غليظة متينة قوية من شعر الضأن من الصوم وتكن مرصوصة قوية البشرة مما يدل على انه يتأكدون منها وسبب ذلك ما فيها من الخلاف يقول - [00:45:25](#)

واما الطائفة الكبرى فهي التي تجبر القتال تذكر انها آا تحتوي على سنة واحدة الطائفة الكبرى تحتوي على سنة وواجب الواجب ان نعزم الذي لابد منه اولا النية لاني - [00:46:11](#)

الطهارة كلها وللعبادات كلها النية هكذا تعميم خسائر الجسد الكبرى لابد بان تعميم الجسد من الهام الى ولا بد ان يتأكد من غسل ما تحت الشعر في الحديث اغسل الشعر وعنق البشر - [00:46:52](#)

فان تحت كل شعرة جنابة هكذا فلا بد من تعميم الجسد ويتعاهد الاماكن لا منعطفت كالباطين ما بين الركبتين اردت ان عمق السرة يتعهد ذلك هذا هو الواجب الذي لا بد منه الطهارة الكبرى - [00:47:31](#)

اما المستحب ويسمى السنة عشرة اشياء الاول النية الثاني التسمية الرابع الاستنجاء غسل الهرج باليد اليسرى الخامس تنظيف اليد التي باشرت باشرت الفرجين السادس السابع تثبيت غسل الرأس الثامن غسل الجسد كله - [00:48:19](#)

التاسع العاشر غسل قدميه مكانا اخر اذا لم يكن ذلك المكان مبلطا هكذا يقول الو هذا المتهم غسل ما به من الاذى من اثر المهني على جسده الغسل ثلاثة يعني - [00:49:25](#)

غسل رأسه غسل جسده ثلاثة الرابع الدلت ان يمر يده على بدنه الخامسة ايام جانب العلم قبل الايسر التسمية الثامن غسل قدميه بغير موضعه اذا لم يكن مبلطا اذا كانت - [00:50:06](#)

اليدان في موضع اخر الرجلان في مستنقع علمه هناك لهما الى مكان اخر تحول ذكرت ذلك ميمونة في صفة رسل النبي صلى الله عليه وسلم انه تحول من مكانه وغسل قدميه - [00:50:44](#)



انتهى من الطهارتين ذكر بعد ذلك النواقض ذكر انها ثمانية ولم يعد الا سبعة منها ما هي خلاف ومن ما لا خلاف فيه الخارج من

السبيلين من الفرجين البول والغائب - [00:51:16](#)

والريح هذه كلها خلاف ولم يذكر الاستنجاء بعدها انه مذكور بمعنى ان المتوضئ اذا كان قد خرجت منه غسل فرجه ويسمى ذلك

الخارج من السبيلين هنيئا الفائت من غيرهما بشرط ان يكون نجسا - [00:51:54](#)

لان الخارج من البدن اما ان يكون طاهرا واما ان يكون نجسا فاذا كان طاهرا لا يجب الوضوء اذا دمت عيناه خرج منه دمع هذا

طاهر ينتخب ايضا يعتبر طاهرا - [00:52:48](#)

اذا عرف خرج منه عرب هذا طاهر اذا انت افهمت او خرج منه اللعاب هذا ايضا طاهر كذلك لو اخرج من اذنيه لا شيء من الوساخ

الذي فيها هذا طاهر - [00:53:21](#)

يعني انا ذكرنا ان في الرأس يقال فيه اربعة عيون منها الحامض وهو الدمع عندما يقولون انه ان آآ الدموع طعمها مالح حتى لا تفسد

العين المخاب هذا انه حامض - [00:53:46](#)

اشهد ان الحموضة اما ما يخرج من الاذن فانه امر لاننا يخرج من الفم فانه عذب حالي الحاصل ان هذه كلها الاتي انقض الوضوء اذا

الذي ينقض النجس فاذا تغير - [00:54:27](#)

استفرغ وكان كثيرا يعني كثير ملاء الفم او ملئ او اكثر كذلك الدم اذا خرج منه دم او قيس من جروح او جروح الفاحش ناقر الثالث

زوال العقل لانه اذا زال عقله لم يملك نفسه - [00:54:52](#)

هكذا باي شيء يزول العقل بالنوم يزول الاكل بالسكر نعوذ بالله يا زول بالجنون يزول بالاغماء رخص بما اذا نام اسيرا كجالس او قائم

اذا نعس وهو جالس برأسه او - [00:55:35](#)

برأسه لا ينتظر فذلك لانه لا يستغرب سقط حيث انه لا يزال جالسا فانه لا يكون ناقضا اما اذا اضطجع الناس نعم فانه لا يملك نفسه

اذا كان متكئا انا اريك - [00:56:11](#)

على ظهرها وعلى جنبه ونام فان كان متمكنا مكن مقعدته الا ينتفض وان كان غير المتمكن في الحديث انا اعين بك يا استاذ فاذا

فيها ايضا خلاف هل ينقض من السدبر - [00:56:44](#)

لما جاء في بعض الروايات اي ما امرأة في المسجد فرجها وقت الدبر ولكن الرواية لا تركز على البشر ومثله عظمة المرأة فرجها هذه

خلاف الذين كانوا لا ينقض روي عن - [00:57:31](#)

عاليا لما سئل هل ينقضنا الذكر فقال ان كان فيك شيء نجس فاقطعه بمعنى انه ليس بنجس وكأنهما بلغ اخر الاحاديث ولكن لما ثبتت

الاحاديث اه كيف وتوضا من احبابهم قال لا يمت لك ان لا ينقض الا اذارة الشهوة - [00:58:11](#)

الخامس مس المرأة بشهوة اه امرة شهوة يعني اهست عندما مس يدها مثلا او كبل او مس اه ذراعا كان بشهوة انتقض وضوءه

فذهب الامام الشافعي الى انه ينقض مطلقا - [00:58:49](#)

وذلك لان هناك قراءة في قوله تعالى او لامستم النساء ابن عباس سؤال الملامسة في الجماع وبعضهم الملامسة التي بشهوة وقرأ

بعضهم او لمستم النساء فاخذ الشافعي بابه القراءة فجعل مجرد اللمس ناقضا - [00:59:24](#)

وانا لغيري شهوة ولكل اجتهاده السادس اكمل اهل الابل وفيه ايضا خلاف ولكن يترجح انه ناظر لان ورد في حديثان صحيح ان وهل

ينقض جميع اجزائها في ذلك اخي نعم - [01:00:06](#)

وكأن الجمهور اكثرهم على انه لا ينقض الا اللحم الاحمر ولا الكبد ولا الرئة ولا الكلية ولا اللسان خاص ولا ثياب انه ينقض كله السابع

الردة الردة الكفر قال الله تعالى - [01:00:40](#)

ان اشركت عمك ومن الاعمال الطهارة فاذا ابتدأ الكفر ولو ساعة بطلت الطهارة فلا بد انه يجدد الطهارة هذه النواقب السبعة وهو

يقول هناك انها ثمانية ترك تغسيل الميت اليوم وجود الخلاف فيه - [01:01:16](#)

مع انه ورد في احاديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ وقيل المراد بعمله ان

احتضنه احتضنه ولم يكن عليه ساتر انه يتوضأ - 01:01:50

واما الحمل كذلك يعني ولكن اكثرون على انه ليس بناقص الا اذا مس عورته هذه اركان الطهارة الصغرى الطهارة الكبرى التي هي

الغسل اركانها ستة يعني الموجبات اولاً ان يكون دافقا - 01:02:25

وهو الذي يندفع اندفاعه اما اذا كان يخرج يصير البول فانه لا يوجب الغسل عادة بعض الرجال عنده غنمة وشهوة قوية هذا المني

الذي في جسده لقد ينزل ويكون مع البول - 01:03:19

فاذا انتهى من البول خرج منه نقط نقطة ثانية او ثلاث او اربع ظاهر ماذا يسمى الودي البول هذا لا ينكر لانه ما خرج دفا ولم يصحبه

عند خروجه اما اذا - 01:03:54

السمع فعلا الاعداد السرية الاية انه يخرج النبي ويخرج دافقا يعني يندفع اندفاعه هذا هو نبي واجب الرسل التقاء الختانين يعني

اذا غيب الرجل ذكره في الفرد اعتذار لامرأة المرأة - 01:04:26

تغيب الى محل الختان فانه يوجب الغسل الراجح انه يوجب الغسل اذا كان يقتلون النساء بقطع قطعة يده من في هذا المهبل فاذا

غيب ذكره الى لاصل محل الختان محل ختانها - 01:05:07

اف انه يجب الغسل اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعدم الاغتسال منه وجاء انه قال انما الماء من الماء يعني الماء

الذي هو ماء الاغتسال من الماء الذي هو الانزال - 01:05:47

انزال المهني ثم بعد ذلك جاء هذا الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الرسل يعني اخر اذا جلس بين شعابها الرابع ثم جهدها تفقد

وجب الغسل يعني كدنا بقوة زاد مسلم - 01:06:11

وان لم ينزل الثالث الاسلام الكافر وذلك لانه في اهل كفره نجس انما المشركون نجس فاذا اسلم فانه يغتسل ان يتطهر بعد ان كان

نجسا وان كانت نجاسته معنوية وانكر ذلك بعض العلماء - 01:06:42

قالوا لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الدعاة الى الله يرسل من يدعو الناس الى الاسلام مئات او الوف ومع ذلك فانهم لا

يأمرؤهم ان من اسلم عليه يغتسل - 01:07:16

ولكن الغالب ان المشركين وبالاخص الرجال وقعت منهم جنابة وقع منهم احتلام او اجماع ولم يغتسلوا غالبا لا يؤمر اذا اسلم ان

يغتسل الرابعة الخامس النفاس لا خلاف في هذا - 01:07:42

لقوله تعالى ويسألونك عن المحيط قل هو اذى فاعتذروا النساء بالمحيض ولا تقربوهن حتى يطفرن فاذا امركم الله حتى يبهرن بان

ينقطع الدم فاذا تطهرنا اغتسلنا وفيه قراءة واختار ابن جرير - 01:08:18

يعني حتى يتم التطهر والنفاس ملحق بالحيض وذلك لانه دم اي اعدام يخرج من الفرج ويحكم بانه نجس يغتسل بعده اذا انقطع لا

تصلي حتى تغتسل الزوجات تغتسل لقوله فاذا تطهرن فتهن - 01:08:53

السادس الموت لا خلاف ان الميت لابد ان يغسل حتى ولو كان نظيفا لو اغتسل وتنظف وبعد الهواتف بعد دقائق او بعد ربع ساعة

مات لابد ان يغسل لان هذا التبرج بعده - 01:09:33

وذكر الثاني بعدما ذكر الطهارة من الحديثين ذكر الطهارة من النجاسات تلوث الجسد وكذلك الثياب فلا بد من ازالتها ولابد

من تطهيرها تشتمل على اربعة اشياء نجاسة ام زين - 01:10:14

ومثال به ومثال عنه هكذا اعبائي انا ابا هذا الاجمال النجاسة فهي البول والغائط لا خلاف انه نجس انا الغائط نجس النجاسات

العينية كذلك غير المأكول بول الحمار نجس وكذلك - 01:10:50

الكلاب والسمعيير والذئاب وكل ما عليك بما تقول فان بوله رأسه ورجيعه النجس الخمر نجس ولو كان اصلها امن تمر او نحوها

محرم فوق الهر فانه نجس اما الهر رخيص في سؤله - 01:11:42

اذا شرب من الاناء فانه يتسامح من حديث ابي قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم

يعني الهرة الفأرة اذا ما ات في الماء او في السمن - 01:12:26

ورد ان ثأرة سقطت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم الكره وما حولها اكلوا سمنكم فدل على نجست ما حولها من الثمن هكذا يعني هناك انواع فوق الهر يعني - [01:13:03](#)

الرباب مثلا وان غير المعروفة اختلف في جلود الميتة ذكر ان جلد الميتة نجس وانه لا يظفر بالدماغ وفي ذلك خلاف ولا على صواب انه يظهر بالدمار والذين قالوا انه لا يقهر - [01:13:39](#)

نحن اذا اجازة يستعمل في اليابسات سواء انه يظهر بالدماغ ويستعمل ايضا في النيات عظام الميتة ايا كانت اذا مات البعير مات الخروف نجسة الحقيقة وانا في البحر لا تنجسوا بالموت - [01:14:14](#)

لا يحتاج الى تركية كذلك موة الادم موت الادمي طاهر جاء به حديث ان المؤمن لا يجوز هيا ولا ميتا فبقي ان النجاسة يحتوي على اربعة نجاسة ومزيل ومجال به ومثال عنه - [01:14:58](#)

المزيل فكل من يحسن الازالة يعني المتأخر كل من يفتن الازالة حتى ولو كان غير مكلف لو ان صبيا رأى نجاسة هذا شيء صب عليها ماء وطهرها وابن خمس سنين او اربع - [01:15:36](#)

بالازالات كذلك ايضا لو ان ثوبا تنجس اصابه مطر غمره ولو اننا لن تنجس وخاف به من سيل او نهر لان القصد ازالة تلك العين. العين النجسة الذي يزيلها كل من يحسن الازالة - [01:16:04](#)

ولا تتابع الى نية اما المجال به الطهور هو الذي يظهر النجاسات نجاسة الكلب تطهير لعابه اشترط التراب اذا شرب الكلب في اثناء احدكم هل يغسلوا سبعة والثامنة بالتراب واهداهن بالتراب - [01:16:45](#)

هكذا وهذا خاص بلعابة الذي هو لابد من غسله سمعا احدهن بالتراب او الثامنة بالتراب يسأل الحكمة بذلك ان لعابه هذه بعض الجرائم لا تزول الا بالتراب ذكر بعض المشايخ - [01:17:28](#)

ان بعض المفكرين نظر الى اجناء بعد شرب بالمكبر واذا به هذه الجرائم الملتصقة ملتصقة بالقداسة غسله بصابون فلم تزل واسأله ما زالت في النار مثلا ولم تزل الا بعد ما جلسه بالتراب - [01:18:08](#)

وهل يلحق به الخنزير الخنزير نجس ولان اكرر ولانه يأكل العذرة يا اخي الغائط يرى انسان يتخلق انتظر حتى يقوم فسعى اليه واكل ذلك المراز الذي يخرج منه فلما كان كذلك جاء التغريب - [01:18:52](#)

جاءت اهل الخنزير ولكن هل يلحق ابن الكلب في نجاسة لعابه هكذا يختار ولعل الاقرب انه لا الا يلحق به نجاسته كسائر النجاسة كذلك ايضا الكلب وبولى سائر النجاسات تقتل حتى تذهب عين النجاسة - [01:19:21](#)

ليس شرطا ان يقتل سبعة دولة بل هو اعتبره للادمي امرأة الادمي يقول المجال به الاحجار خاصة جاء في انها تزيل اثر النجاسة هذه الازمنة قد يتمسحون بالمناديل يمسح دبره بعدها - [01:20:02](#)

الغائط ونحوه ولكن لابد من الماء بغير الاحجار فانه يتبع ذلك بالماء الاولى ان يجمع بينهما يمسح الخارج او اثر الخارج بالاحجار ثم يفرغه الماء ان اقتصر على الماء يذهب - [01:20:46](#)

ان لم يجد معنى الاحجار كفر الاقتصار على على المنازل والخرق والاعواد ونحوها اما المزارع انه فكلنا علقت النجاسة به النجاسة تتعلق بالثوب سلام من ايام لنا سألكم البدن اذا علقت النجاسة بالساق - [01:21:26](#)

او بالفخذ او بالبطن فلا بد ان يزيد ان ينقله النجاسة ايضا بالارض تعلق بالتجاد او بالفرش فلا بد ان ينظفها ويطهرها فيتطهر المصلي في بدنه وثوبه وبقعته التي يصلي عليها - [01:22:02](#)

احسن الله اليكم هذا سؤال يا شيخ في الشبكة يقول ما دليل من قال ان مس المرأة بشهوة ينقض مع اليقين انه لا دليل على ذكر علة الشهوة في الادلة - [01:22:33](#)

المسألة فيها خلاف ذكرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعبر بعض نسائه وخرج ولم يتوضأ ولكن ذلك على ان هذا تطويل شفقة لا تكمل شهوة ولما جاءت الآية او لمستم النساء - [01:22:44](#)

اجرها بعض العلماء على مجرد اللمس انه مجرد ما يمس بشرتها ينتقض وضوءه جاء حديث عائشة لابد ان ان اجمع بين الآية وبين



الحديث نحمل اللبس على انه لنس بشهوة - [01:23:20](#)

يقول اه ذكرتم في الدرس ان ان الخمر نجس فما حكم استخدام العطور التي فيها نوع من الكحول لانه جائز لانها لا تسمى خمر

معناته الا انها وهذا الكحول لا يسمى خمر - [01:23:52](#)

وان كان مفكرا او مخدرا يجعل بهذه فليمنعها من التعفن ليزيل اثرها اذا ضيعت ثوبك وقد ين سبق يتسخ لاجل هذه الكحول يطير

جميعا رائدة ولا يسلط عليها انها خمر مطلقا تشرب وتسكر - [01:24:19](#)

احسن الله اليكم يقول توضحتم ثم لبست خفين ثم خرجت الى الصحراء ولم يكن معي ماء وبعد يومين وجدت الماء فمتى يبدأ وقت

وجزاكم الله خيرا اذا كنت مسافرا خارجا - [01:24:56](#)

قد تبدأ من اول حدث يعني مثلا في الضحى سافرت الساعة الحادية عشر انتقض وضوءك لك ثلاثة ايام اولها هذا اليوم اول ما وجدت

الماء احسن الله اليكم هذا سؤال في الشبكة يقول امرأة اخبرها محرما بعد حفلة عرس حضرته انه لابد من السفر الليلة الى العمرة -

[01:25:12](#)

اخبرها بانه لابد ان تذهب معه. وقد ناقشت الحناء على يديها او رجليها. فالمرأة المحرمة لا تلبس القفاز. فماذا تفعل في هذه الحالة

علما بانه قال بانها قالت انه لا يمكنه طول الوقت ان ادخل يدي داخل العباءة لستر الحناء وجزاكم الله خيرا - [01:25:50](#)

لا تتبرر الى غسلت يديها عن الحنة ما يضرها كذلك الحنة على رأسها لا يكون هذا من المحظورات محظورات الاحرام ان استطاعت

انها يبادر بغسله عند الحاجة الى الطهارة غسلته - [01:26:12](#)

يقول اه ذكرتم احسن الله اليكم اثناء الوضوء ذكرت اثناء الوضوء انني لم اذكر التسمية فما الحكم يسمى ساعة ما تتذكر غسلت

وجهك قبل التسمية ثم تذكرت تسع مئة اغسل اليدين - [01:26:43](#)

احسن الله اليكم يقول ما هو دليل من قال ان مدة المسح تبدأ بعد اول مسح بعد لبس خفين انه هناك ثلاثة اقوال اذا توضأ اهل الظهر

وغسل رجليه. ولبس الخفين - [01:27:01](#)

ومتى للعصر وهو على الظهر ومساء المغرب ومساء للعشاء وهو على طرف وانتقض وضوءه الساعة العاشرة ولم يمسه الا في الساعة

الثالثة والنصف لصلاة الفجر هناك من يقول ابدأ من العصر - [01:27:24](#)

لانه اول مسجد وهناك من يقول نبدأ المدة من الساعة العاشرة لانها هي التي تكون محل المسجد وهذا هو الذي اختاره المؤلف هنا

كمن يقول لا تبدأ الا من الفجر - [01:27:51](#)

الساعة الثالثة والنصف التي هي اول مسلم بعد الحدث تبدأ من اول احسن الله اليكم يقول هل من حمل السرير الذي يحمل عليه

الميت يجب عليه الوضوء في الصحيح انه لا يجوز - [01:28:09](#)

رؤيا الحديث ابي هريرة ان يغسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ ذكر ذلك لابن عمر فقال فاذا اتوضأ من حمل خشبة يعني السرير

خشب فلا يسمى هذا ناقض حملة على احتضانه - [01:28:30](#)

احسن الله اليكم واعتابكم ونفعنا بعلمكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:29:01](#)